

ظهير شريف رقم 1.13.20 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434  
(13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 50.12 الموافق بموجبه  
على الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، الموقعه بلندن في  
28 أبريل 1989.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 50.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989،  
الموقعه بلندن في 28 أبريل 1989، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

قانون رقم 50.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989،

الموقعه بلندن في 28 أبريل 1989

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، الموقعه بلندن في

28 أبريل 1989.

ظهير شريف رقم 1.13.19 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434  
(13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 26.12 الموافق بموجبه  
على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،  
الموقعه بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 26.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب، الموقعه بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، كما وافق  
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

قانون رقم 26.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية العربية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

الموقعه بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

الموقعه بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.